بالبيان النبوي والاعتراض عليه بانا نختار في الالفاظ المجردة عن القرينة مردود بان محل النزاع هو الالفاظ
المجردة عنها والبيان النبوي يقتضي وجودها عند المخاطبين ولكن هذا الجواب قريب من ما بعده والثاني ان هذه الالفاظ
لو كانت حقايق شرعية لكانت غير عربية لان اختصاص الالفاظ باللغات بحسب دلالتها بالوضع فيها والعرب
لم يضعوها لانه المفروض وكونها غير عربية تستلزم ان لا يكون القران عربيا لان ما بعضه خاصة عربي لا يكون
كله عربيا وقد قال الله عز شانه انا انزلناه قرانا عربيا والجواب عنه اولا ان اختصاص اللفظ بطائفة وان كان لا بد له
من بوضع تلك الطائفة ولكن لا بوضع جميعهم او في عرفهم مخصوصة منهم والا لزم ان لا يكون الحقايق العرفية لطائفة من لغتهم
بل بوضع واحد منهم ثم اشتهاره عند الباقين كلا او بعضا ثم يشترط في الحقايق اللغوية لطائفة وضع اللغويين منهم
ولم يثبت كون جميع القران حقايق لغوية بل كونه عربيا وهو يتحقق بوضع وحده من العرف كالشارع ثم اشتهاره
بينهم وثانيا ان معنى عربية القران كونه عربي النظم والاسلوب ولا ينافيه اشتماله على ما ليس بعربي ويدل عليه وقوع
المعرب في القران وقد يجاب ايضا بان هذه الالفاظ التي هي حقايق شرعية مجازات لغوية والمجازات الحادثة عربية
وبان الوضع العرفي مدخلا في نقل الشارع حيث انه للمناسبة مع المعاني اللغوية وهذا كاف في عربيتها وعربية
القران كله ويرد على الاول ان المجاز اللغوي ما استعمل بملاحظة العلاقة مع المعنى اللغوي والاستعمال على هذا التقدير
من حيث وضع الشارع وضعف الاخير ظاهر الثالث انه لو امكن اثباتها لكان بالتبادر المتوقف على كثرة الاشتهار
والكون الشارع هو اليه سبحانه وعدم تحقق الكثرة الموجبة له في استعماله لم يمكن اثبات التبادر في استعماله
الا ان مرادنا بالشارع ههنا هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومحل النزاع بيان معاني الالفاظ الواردة في الشرايع ولا فرق في ذلك
بين الالفاظ المنزلة من قبله سبحانه او الصادرة من نبيه بل الظاهر من كلام القوم ان الشارع هو النبي اما لكونه
حقيقة عرفية او مجازا باعتبار كونه صادعا بالشرع هذا مضافا الى ان ذلك يصح للغاية لو كان مرادا للمثبت
اثبات الوضع التخصيصي واما اذا كان الاعم فلا بل ويكفي على ارادة الاول تخصيص الشارع بالله عز شانه كما بينا وجهه
في الشرح الرابع اصالة تأخر الحادث وبقاء الثابت والجواب انه لم يمكن تخرج على الاصل وقد سبق المخرج لنحو الاول
المفصلين وهو القائل بالحقيقة الشرعية في الالفاظ الكثيرة الدوران دون غيرها بان الموجب لحصولها وهو كثرة
استعمال الشارع علم حصوله في القسم الاول دون غيره ورد بعدم انحصار الموجب فيما ذكر مضافا الى ان التفصيل احداث
قول ثالث وفيه ان الموجب وان لم يكن منحصرا فيه الا ان غيره ايضا لا يثبت الكلية فان بعض الادلة المتقدمة وان
لم يقتض الغلبة التي اقتضاها التبادر ولكن الجميع مشترك في اقتضاء نوع كثرة وشدة احتياج والخطار القول في النبوة
مع النفي المطلقين غير معلوم واحتج ثانيهم بان الفاظ المعاملات باقية على معانيها الاصلية ولم ينقل في الشرع الى معان
اخر وان كانت صحتها شرعا موقوفة على شرايطها الشرعية وهو لا يقتضي ان يكون المعاني المقصودة منها شرعا مغايرة
للمعاني الاصلية بل ظاهر هو خروج الشرط عن المشروط ولذا قالوا ان العبادات دون المعاملات توقيفية فان هذا التخصيص
من جهة الاحكام لتوقيفية احكام المعاملات ايضا بل باعتبار موضوعاتها فان موضوع العبادة كالحكم ماخوذ من الشارع بخلاف
المعاملات فان المرجع فيها الى العرف واللغة وفيه انه ان اريد ان الوضع الشرعي لما يصح في العبادة دون غيرها لتطابقه
وانا ريدانه لم يقع في غير العبادات وان كان جائزا فان اريد ان مقتضى الوضع الذي هو الغلبة وكثرة الدوران لم يتحقق

فيه

فيه نحو خلاف اللفظ المشاهد وان اريد انه لم يستعمل في غير المعاني اللغوية حتى يتحقق بكثرة استعماله النقل كما هو
ظاهر المثال فان اريد ان المستعمل فيه هو فرد من افراد المعنى اللغوية وقيد ان الفرد غير مضبوط بكثرة الاستعمال الحقيقي
النقل ولئن اريد انه غيره وان كان في الشرع مشروطا بشروط خارجة عن المستعمل فيه ففيه اولا ان المعتبر المشروط
مغاير لها الا بشرط شيء يتحقق النقل بكثرة الاستعمال وثانيا ان لنا ان نقول بمثله في العبادات ايضا وثالثا
ان مغايرة كثير من الفاظ المعاملات اللغوية المستعمل فيه شرعا ما لا شك فيها ورابعا انه يلزمه ثبوت الحقيقة
الشرعية في المعاملة ايضا انقلبت عبادة بقصد القربة انقلاب الوضع بالنية واضع الفاظ الاصل الا ان يكون المراد
العبادة بالذات واما ما اشتهر من ان العبادات توقيفية الشارع دون المعاملات فالمحمول على الغالب والمراد
ان الاتيان بالعبادات من جهة انه عبادة موقوف على توقيف الشارع ولا يجوز الاتيان بشيء منها ما لم يصل من
الشرع دليل على الجواز بخلاف المعاملات فانها في الاكثر لا يتوقف على الشرع وان كان الحكم بالكل في المعاملات والتشريع وعدمه
فيهما ايضا موقوفا عليه وحجة سائر المفصلين والمتوقف وجوابها ظاهر مما سبق ومما ذكرنا ظهر ان
النزاع ان كان في العموم فالحق مع المفصل الاول وان كان في الجملة فمع المثبت تنبيهات
الاول قد اشرنا الى فائدة الخلاف وتفصيلها ان النافي يحمل كل لفظ من تلك الالفاظ على المعنى الاصلي واما المثبت
فان قال به كليا واراد الوضع التخصيصي الحاصل بالنقل من بدو الامر يجب عليه حمل الجميع على المعنى الشرعي
ولئن اراد الوضع الحاصل بالغلبة ولاحظ زمان الصدور فان علم فيه الوضع يحمل على الشرعي والا فعلى
الاصلي وان قال به في الجملة يجب في كل لفظ ورد عليه الرجوع الى دليل الثبوت فان كان جاريا فيه حمله على
الشرعي والا فالاصلي وكل ذلك بالنسبة الى استعمالات النبي واضح وكذا بالنسبة الى استعماله سبحانه اذا كان
هو المراد بالشارع واما اذا اريد الاعم واختص بالنبي ووضع الائمة فقد يشكل بالنسبة الى استعماله سبحانه فيما
يحمله على المعنى الحادث حيث انه لم يعلم وضع المتكلم اياه لذلك المعنى ووضع غيره يقتضي الحمل في خطاباته وخطابات
تابعيه لا مطلقا وقد يقال انه على هذا وان لم يعلم كون تلك الالفاظ من موضوعاته سبحانه الا ان الخطاب لما
كان متوجها الى النبي وتابعيه وجب الحمل على ما هو مصطلحهم لان مدلول خطاب اليه لعدم تعين المخاطب
لو كان مناط الحمل فيه وضع الله سبحانه لم يتعين مدلوله اصلا لاختلاف الاصطلاح كل قوم جار على اصطلاحهم
حتى كانه واحد منهم واما الخلاف الواقع في صورة اختلاف عرف المتكلم والمخاطب فانما هو فيما اختص المتكلم
بعرف معلوم يتميز عن غيره دون خطاب الله سبحانه لانتفاء الاختصاص الموجب للحمل وتساويه بالنسبة الى الجميع اللغات
لوضع النبي وهو في الاغلب غير معلوم واصالة تاخر الحادث معارضة بمثلها بل اصالة تاخر الوضع في الاغلب مقدم
لمعلومية تعلق صدور الورود الثاني قيل ان هذه المسألة قليلة الجدوى لان ما ضربه هذه الالفاظ حقايق في معانيها
الشرعية في خطابات الائمة مما يعلم النزاع فيه واستعمال القران والسنة النبوية مما لا يخفى من نص على ذلك ونحو
لان صيرورتها حقايق في المعاني الشرعية لا يستدعي حملها عليها الا فيما اذا علم تاخر صدورها عن الوضع وذلك
نادر لعدم جريان العادة بنقل تاريخ الصدور ولو اتفق نادرا فلا يعلم تاريخ الوضع ويرد على الاول ولا انه ان اريد

تنبيهات

فان كان علم